

عن اهل اللغة وليس خلوا اما ان يقع بذلك
 الهم شمواد لك الشئ بهذا الاسم واجزوه عليه
 كما شمو السبع المحض استد وكما شمو هذه
 الشجرة نخله او يقع بذلك الهم لم يشموه ولكن
 الوجه الذي له ولا حله شموه غيره بهذا الاسم
 حاصل في هذا الشئ فينبغي ان يسمي هذا الشئ بذلك
 الاسم المحض المحض يحصل غرض واضح الاسم هذا
 صورة القياس فان يقع به الاول فيجوز الدعوى
 على اهل اللسان وبعد فان ذلك لوضح لا غناه
 عن القياس وان غيبه الثاني فذلك صحيح
 لو ثبت ان ماله ولا حله وضع اهل اللغة ذلك
 الاسم على سماءه الذي هو ظاهر في افادته في اصل
 في هذا الشئ ولكن ذلك غير مستلزم فان الاسم لا يكفي

في قوله

في وقوعه على سماءه معظم صفه المشابهة وغرض
 المشابهة لا بد من مراعاة خصوصية المشابهة
 لا يجري التلف على غير الحمل وان حصل شواذ ويا
 لما لم يحصل كمال صفه المشابهة الذي يدل على ثبات
 الاسم بالقياس الشرعي لا يجوز ان اللغة استعملت
 الشرع ولتقدم اللغة خاطبا الله تعالى بها فلا يجوز
 اثبات اسمها بامور طارئة وبعد فقد ثبت ان
 اما ان جميع الغلل الشرعيه تتعلق بالاحكام
 ولا تتعلق بالاسماء اللغوية وبعد فان ابا العباس
 اما ان يحيل اثبات الحكم بالقياس ولذلك اثبت
 به الاسم فان اراد الاول فهو جلال لان اكثر المشايخ
 انما يغلل فيها احكامها دون اسمائها والامارات
 انما يدل على ان لبعض اوصاف الاصل ما يبرأ في الحكم
 لا في الاسم الا اننا نغلل بحريم التفاضل في البركونه